

- (١) موقع المقاصف بالنسبة لمختلف المباني أو الادارات في المنشآة المعنية ،
- (ب) اقامة مقاصف مشتركة لعدة منشآت بقدر ما يكون ذلك مناسبا ،
- (ج) تجهيزات المقاصف ، ومعايير المساحة والاضاءة والتدفئة والحرارة والتهوية ،
- (د) تخطيط المقاصف: قاعة أو قاعات الطعام ، والمطبخ ، ومنطقة غسيل الأطباق ، والتخزين ، ومكتب الادارة ، والخزانات وأماكن الاغتسال للعاملين في المقصف ،
- (ه) معدات المقصف وأثاثه وديكوراته: معدات اعداد الطعام وطهيه ، الشلاجات ، المخازن والمغاسل ، أنواع الوقود المستخدم في الطهي ، أنواع الموائد والمقاعد في قاعة أو قاعات الطعام ، نظام الطلاء والزخرفة ،
- (و) أنواع الوجبات المقدمة: الوجبة الموحدة ، الوجبة الموحدة مع الاختيار ، وجبات مرضى السكر حيثما تكون موصونة طبيا ، وجبات خاصة للعمال في مهن غير صحية ، الافطار ، وجبة منتصف النهار أو غيرها من الوجبات لعمال التوبات ،
- (ز) معايير التغذية: القيم الغذائية للأطعمة ، الوجبات المخططة والمتوازنة ،
- (ح) أنواع الخدمة في المقصف: الخدمة من الفتحات الصغيرة أو على البنك ، الكافيتريا وخدمات المائدة ، العاملون اللازمون لكل نوع من أنواع الخدمة ،
- (ط) معايير الوقاية الصحية في المطبخ وقاعات الطعام ،
- (ئ) المسائل المالية: المصاريف الرأسمالية على البناء ، والمعدات والأثاث ، المصاريف العامة الجارية ونفقات الصيانة ، تكاليف الموارد الغذائية والعاملين ، الحسابات ، الاسعار المحددة للوجبات.

باء - البوفيهات والعربات

١٠ - (١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم الوجبات المناسبة ، وفي المنشآت الأخرى التي توجد فيها مثل هذه المقاصف بالفعل ، توفر حيثما يكون ذلك ضروريا وعمليا بوفيهات وعربات تتبع العمال وجبات مغلفة أو سريعة والشاي والقهوة واللبن وغيرها من المشروبات ، على أنه لا يجوز أن تدخل العربات أماكن العمل التي تجري فيها عمليات خطيرة أو ضارة لا تجعل من المرغوب فيه أن يتناول العمال الطعام والشراب فيها.

(٢) توفر بعض هذه التسهيلات لا في منتصف اليوم فقط أو في الفترات بين النوبات بل كذلك أثناء فترات الراحة والتوقف المعترف بها .

جيم - غرف (الميin) وغيرها من الغرف المناسبة

١١ - (١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم وجبات مناسبة ، وعند الضرورة في المنشآت التي توجد فيها مثل هذه المقاصف ، توفر تسهيلات غرف (الميin) حيثما يكون ذلك عمليا ومناسبا لكي يقوم العمال باعداد وجباتهم بأنفسهم أو تسخينها وتناولها .

(٢) تشمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الأقل -

(أ) غرفة مهيئة مع المناخ لازالة متاع البرودة أو الحرارة ،

(ب) التهوية والاضاءة المناسبتين ،

(ج) الموائد وتسهيلات الجلوس المناسبة بأعداد كافية ،

(د) المعدات المناسبة لتسخين الطعام والمشروبات ،

(هـ) الامدادات الكافية من ماء الشرب للتنظيف.

(٢) تكون المقاعد التي تتوفر على هذا النحو بأعداد كافية ، وقريبة إلى حد معقول من مواضع عمل العمال المعنيين.

١٧ - (١) توفر المقاعد وتصان للعمال المعنيين في المنشآت التي يمكن أن تجري نسبة كبيرة من أي عمل فيها جلوسا .

(٢) يكون تصميم المقعد وتركيبه وأبعاده مناسبة للعمال وللعمل ، ويوفر مسند للقدم عند الضرورة .

١٨ - بغض النظر عما إذا كانت المقاعد توفر للعمال وتصان بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ترخص السلطة المختصة في كل بلد للموظفين الحكوميين المناسبين بتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه بالنسبة للمسائل التقنية المتضمنة في توفير المقاعد للعمال وصيانتها ، وخاصة حين تقدم المقاعد للعمال الذين يعملون في عمليات يمكن أن تؤدي نسبة كبيرة من العمل فيها جالسين .

بـ - غرف الراحة

١٩ - (١) توفر للعمال في المنشآت التي لا تتوافر فيها تسهيلات بديلة للحصول على راحة موقعة أثناء ساعات العمل غرفة راحة حيثما يكون ذلك مرغوباً مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات صلة . وتتوفر بوجه خاص غرف راحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال المشغليين بعمل شاق أو خارج يتطلب راحة موقعة أثناء ساعات العمل ، أو العمال المستخدمين في نوبات متقطعة .

(٢) تخول القوانين أو اللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ، السلطة المختصة الحق في اشتراط توفير غرف راحة في منشآت خاصة أو فئات من المنشآت تعتبر السلطة المختصة أن هذا أمر مرغوب فيها نتيجة ظروف الاستخدام .

- ٢٠ - تشمل التسهيلات الموفرة على هذا النحو -

(١) غرفة مهيئة مع المناخ لازالة متابع البرودة أو الحرارة ،

"١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات التغذية من مسؤولية لجان المصالح المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

"٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات ادارة المنشأة أو متعمدو توريد تعينهم هذه الادارة ، مع اتخاذ ترتيبات للتشاور مع عمال المنشأة ، وعلى سبيل المثال عن طريق لجنة للمقصف تتتألف من ممثل عمال المنشأة ،

(ب) بالنسبة لتسهيلات الترفيه -

"١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات الترفيه من مسؤولية لجان المصالح المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

"٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات لجنة ترفيه مركزية ينتخبها عمال المنشأة بمشاركة أو بدون مشاركة ممثل أو ممثلي ادارة المنشأة ، أو يديرها عدد من الاندية المختلفة التي تشكلها اختيارياً مجموعات من عمال المنشأة المهتمين بأشكال خاصة من الترفيه .

٢٤ - ترتيب السلطات المختصة في كل بلد اجراء المشاورات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بشأن كل من أساليب الادارة والاشراف على تسهيلات الرعاية المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية .

سابعاً - تمويل تسهيلات التغذية والترفيه

٢٥ - يمكن أن يمارس تمويل تسهيلات التغذية والترفيه المقدمة بطريق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموضع المعنى ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاها لهيئات خامة بالمسؤولية العامة عن

٢٦ - يجوز تمويل هذه التسهيلات عن طريق مناديق الرعاية التي تقام باشتراكات تحدها السلطات المختصة في البلدان المختلفة اقتصادياً عند عدم وجود التزامات قانونية أخرى بشأن تسهيلات الرعاية ، وتدبرها لجان تتالف بالتمثيل العتساوي بين أصحاب العمل والعمال.

٢٧ - (١) حين يقدم صاحب العمل مباشرة الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل ، ويوضع أي فائض مالي يتحقق من البيع في صندوق أو حساب خاص ، ويستخدم حسب الظروف إما لتعويض الخسائر أو لتحسين التسهيلات المقدمة للعمال.

(٢) حين يقوم مورد أو متعهد بتوريد الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية للعمال تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل.

(٣) حين تقدم التسهيلات المعنية بمقتضى اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات خاصة داخل المنشأة تقوم بإدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) إما هيئة مشتركة أو العمال.

٢٨ - (١) لا يجوز بأي حال الزام عامل بالاشتراك في تكاليف تسهيلات رعاية لا يريد استخدامها شخصيا .

(٢) لا يسمح بالبيع بالتقسيط أو الدفع المؤجل في الحالات التي يكون فيها على العمال دفع مقابل تسهيلات الرعاية .

ثانيا - تسهيلات النقل

٢٩ - توفر تسهيلات لوقف أو تخزين العربات بالقدر الضروري والعمل حيثما يوفر العمال ، وفقاً للعرف الوطني أو المحلي ، وسائل نقلهم من العمل والبيه .

٣٠ - حيثما تواجه نسبة كبيرة من العمال مصاعب خاصة في التوجه من العمل والبيه نتيجة عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم تناسب جدوله الزمني تسعى المنشآة التي يعملون فيها لتحمل من

المنظمات التي توفر النقل العام في الموقع المعنى على التعديلات أو التحسينات الضرورية في خدماتها.

٣١ - إذا كانت مصايب النقل التي يواجهها العمال ترجع بالدرجة الأولى إلى زيادة حمولات النقل واحتياقات المرور في ساعات معينة ، وحيثما لا يمكن التغلب على هذه المصايب بطريقة أخرى ، تسعى المنشأة التي يعملون فيها ، وبالتشاور مع العمال المعنيين ومع سلطات النقل العام والمرور ، وعند الاقتضاء مع غيرها من المنشآت في الموقع نفسه ، إلى تعديل أو ترتيب أوقات بدء العمل وانتهائه في المنشأة في مجموعها أو في بعض إداراتها.

٣٢ - توفر المنشآت التي يعمل فيها العمال النقل حيثما كانت تسهيلات نقل العمال غير كافية أو عملية ، ولا يمكن توفيرها بوسيلة أخرى.

٣٣ - تدفع علاوات انتقال لعمال المنشآة ، بالاتفاق بين صاحب العمل والعمال المعنيين ، حيثما تكون تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية ، وكبدائل لقيام المنشأة بنفسها بتوفير النقل.

٣٤ - ترتتب المنشآت عند الضرورة توفير تسهيلات نقل كافية ، إما من خلال خدمات النقل العام أو غيرها ، لتلبية احتياجات عمال التوبيات في أوقات النهار أو الليل التي تكون فيها تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية أو غير موجودة.

تاسعاً - حكم عام

٣٥ - تشمل عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" المستخدمة في هذه التوصية ، في حالة الدول الاتحادية ، قوانين ولوائح الدولة الاتحادية وقوانين ولوائح الولايات أو المحافظات أو الكانتونات التي تشكلها حسب الاقتضاء في ظل النظام الدستوري للدولة العضو المعنية.